

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2011/01

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : رامي للإيراد والتصدير

يمثلها : ذ/بابه ولد مولاي أشريف

المطعون ضده: الخطوط الفرنسية

يمثلها: ذ/ سيدي المختار ولد سيدي

القرار محل الطعن : رقم 2010/45

الصادر بتاريخ : 2010/12/20

رقم القرار: 2015/58

تاريخه : 2015/11/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا

قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار

رقم: 2010/45 الصادر بتاريخ: 20

2010/12/ عن الغرفة التجارية

بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا

ورفضه أصلا .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم
الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة
جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد
يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام
لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من

بينها الملف رقم: 2011/01 المتضمن القرار رقم 2010/45

بتاريخ 2010/12/20 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة

الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل

من رامي للإيراد والتصدير ممثلة بالأستاذ/ بابيه ولد مولاي

أشريف من جهة و الخطوط الفرنسية ممثلة بالأستاذ / سيدي

المختار ولد سيدي من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

من حيث الأصل

- الأطراف:

أ - الطاعن:

1 - ذكر الطاعن أن القرار تجاهل وخرق المادتين 397 - 460 من ق . ل . ع فالمادة 397 كما قال تتضمن توزيع عبء الإثبات أما المادة 460 المتعلقة بمسؤولية الناقل فمعفية لمن تقررت لمصلحته من أي طريقة أخرى من طرق الإثبات .

2 - تحريف الوقائع حيث جعل الشاحن مكلف بإثبات عدم وصول النهاية وخرق المادتين 11 - 20 من اتفاقية ماربورج .

ب - المطعون ضده :

لا توجد مذكرة رد من طرف المطعون ضده .

2 - المحكمة :

حيث إن الوسيطتين التين تقدم بهما الطاعن هما بعينهما اللتان كان تقدم بهما أمام محكمة الاستئناف وقد ناقشتها وبنت بشأنهما منتهية إلى أن الطاعن لم يقدم ما يثبت ما ذهب إليه وهي محقة في ذلك . .

وحيث إن الطاعن لم يقدم في مذكرة طعنه بالنقض أي من وسائل النقض المدرجة تحت مقتضيات المادة 204 من ق . ل . م . ت . إ . التي يمكن أن يعتمد عليها في نقض القرار الطعين

وحيث إن نظر المحكمة العليا منصرف إلى مطابقة تطبيق قضاة الحكم للنصوص القانونية و لا سلطان لها على الوقائع التي هي من اختصاصهم هم .

وعملا بمقتضى المواد 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، والمادة 2 من م . ت . والمادتين 19 - 20 من ق . ل . م . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2010/45 الصادر بتاريخ: 20/12/2010 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

